أثر النهي في المنهي عنه
وتطبيقاته في بعض أحاديث مناهي الصلاة

إعداد

د. حمد بن عبد الله الحماد

أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

أثر النهي في المنهي عنه وتطبيقاته في بعض أحاديث مناهي الصلاة

حمد بن عبد الله الحماد.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، السعودية .

البريد الكتروني: halhammad@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة أثر النهي في المنهي عنه أو ما يُعبر عنه عند الكثيرين باقتضاء النهي الفساد أو عدمه، وهي من المسائل المهمة التي حصل فيها خلاف كبير بين الأصوليين، بل عُدّت من أصول مسائل الخلاف، والبحث له جانبان: جانب نظري تناولت فيه الأقوال في المسألة، وأدلتها، والترجيح، وجانب تطبيقي تناولت فيه أثر الخلاف في المسألة على بعض أحاديث مناهي الصلاة.

الكلمات المفتاحية: أثر، النهي، التطبيق، أحاديث، الصلاة.

The effect of prohibition on what is forbidden and its applications in some hadiths that prohibit prayer

Hamad bin Abdullah Al-Hammad.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Al-Ahsa, Saudi Arabia.
E-mail: halhammad@kfu.edu.sa

Abstract :

The research deals with the issue of the effect of prohibition on what is forbidden, or what is expressed by many as the prohibition requires corruption or not, and it is one of the important issues in which there was a great disagreement between the fundamentalists, but rather it was considered one of the origins of the issues of disagreement, and the research has two aspects: a theoretical aspect in which I dealt with Sayings in the matter, their evidence, weighting, and an applied aspect in which I dealt with the impact of the dispute in the matter on some of the hadiths that prohibit prayer

Keywords: Effect, Prohibition, Applications, Hadiths ,The prayer.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن مسألة أثر النهي في المنهي عنه، -أو ما يُعبر عنه عند الكثيرين باقتضاء النهي الفساد أو عدمه- من المسائل المهمة التي حصل فيها خلاف كبير بين الأصوليين، بل عُدّت من أصول مسائل الخلاف، وتظهر قيمة المسألة أنها تنبني على جذور ومقدمات، وتتفرع منها جملة لا حصر لها من التفريعات، وهذا البحث يتناول هذه المسألة من خلال التطبيق عليها في بعض أحاديث مناهي الصلاة.

وتظهر أهمية الموضوع وسبب اختياره من خلال الآتي:

١- أنه يتناول مسألة أثر النهي في المنهي عنه (اقتضاء النهي الفساد أو عدمه)، وهي -كما ذكرت- من أصول مسائل الاختلاف، إضافة إلى أن المذاهب في المسألة قد اضطربت، والآراء فيها تشعبت ، والمطالب تباينت ، كما أنه تفرع منها ما لا حصر له من التفريعات.

٢- غاية هذا الموضوع ربط الفروع بالأصول، ولا شك أن الجانب التطبيقي يُظهر ثمرة علم أصول الفقه، فمن خلاله تظهر الصلة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، وتُربط الأدلة الإجمالية بالمسائل التفصيلية.

٣- ثم إنه يتناول في جانبه التطبيقي، ركن الإسلام الثاني؛ وهو الصلاة، وقد جاءت السنة بالنهي عن بعض الأقوال الأفعال المتعلقة بها، وهذا الموضوع يتناول أثر مسألتنا في هذه المناهي.

الدراسات السابقة: الدراسات التي تناولت الجانب النظري لهذه المسألة كثيرة، منها المتقدم، ومنها المعاصر، وربما عُدَّ كتاب (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) للحافظ العلائي ت٧٦١ه أقدم ما كتب في هذه المسألة انفراداً، وأما المعاصر فقد ظهرت دراسات عديدة لهذه المسألة منها المؤلفات، وكذا الرسائل العلمية والأبحاث. أما الجانب التطبيقي فلم أقف على من تناول هذه المسألة في مناهي الصلاة تحديداً.

منهج البحث:

١- ذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها، وأدلة كل قول، مع توثيقها من مصادرها، مراعياً الترتيب الزمني للمذاهب قدر الإمكان.

٢- ذكر القول الراجح في المسألة ما أمكن.

٣- ذكر ما يدل عليه الحديث في جانب النهي، ثم بيان أثر مسألة النهي فيه.
٤- عزو الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية.
٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره، مع بيان الحكم عليه.

خطة البحث: اشتملت الخطة على تمهيد، ومبحثين وخاتمة، وبيانها كالتالي:

التمهيد: ويتناول التعريف بمصطلحات البحث من خلال ما يلي:

- تعريف النهي لغة واصطلاحاً، وبيان صيغه وأقسامه .
- تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: الخلاف في أثر النهي في المنهي عنه، وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأقوال في المسألة.
المطلب الثاني: أدلة الأقوال.
المطلب الثالث: الترجيح

المبحث الثاني: التطبيق على أثر النهي في المنهي عنه في بعض أحاديث مناهي الصلاة، وتحته تسعة مطالب:
المطلب الأول: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب.
المطلب الثاني: النهي عن إمامة الرجل في بيته بغير إذنه.
المطلب الثالث: النهي عن مسابقة الإمام.
المطلب الرابع: النهي عن الاحتباء والإمام يخطب.
المطلب الخامس: النهي عن وصل صلاة بصلاة.
المطلب السادس: النهي عن القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة.
المطلب السابع: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
المطلب الثامن: الهيئة المنهي عنها في السجود.
المطلب التاسع: النهي عن الكلام في الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

التمهيد: ويتناول التعريف بمصطلحات البحث من خلال ما يلي:

- تعريف النهي لغة واصطلاحـًا، وبيان صيغه وأقسامه .

- تعريف الصلاة لغة واصطلاحـًا.

تعريف النهي لغة واصطلاحاً، وبيان صِيَغه وأقسامه:

- تعريف النهي لغة: ضد الأمر، ومعْناه الْمنعُ، يقال: نهاه عن كذا أي مَنَعَهُ عنه، ومنْه سمِّي العقل نُهْيَةً؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب، ويمنعه عنه[1].

- تعريف النهي اصطلاحاً: للنهي في اصطلاح الأصوليين تعريفات متعددة، منها:

١- "استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه، وقيل: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء"[2].

٢- "اقتضاء كف عن الفعل على جهة الإستعلاء"[3].

٣- "اقتضاء الكف عن فعل"[4].

٤- "القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء"[5]..

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فإن المعنى العام لا يختلف، وهو أن النهي؛ لفظ به طلب الكف عن الفعل جزماً على جهة الاستعلاء.

صيغ النهي: للنهي صيغ وأساليب عديدة يعرف بها، منها[6]:

١-صيغة: "لا تفعل" كقوله تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**} [الأنعام١٥١].

٢-لعن الله أو رسوله للفاعل، كقوله تعالى: {**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة**} [الأحزاب٥٧].

---

١ ينظر: مادة (نهى) القاموس المحيط/ ١٧٢٨، لسان العرب٢٠/ ٢١٨، المصباح المنير٢/ ٦٢٩.

٢ ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني/ ١/ ١٣٨.

٣ ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل ٢/ ٥٦١.

٤ ينظر: البحر المحيط للزركشي٢/ ٤٢٦.

٥ ينظر: إرشاد الفحول١/ ٤٩٥.

٦ ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي١/ ٢٧١-٢٧٢، إضاءات على متن الورقات للحصين/ ١١٦-١١٧.

٣-الخبر، كقوله تعالى: {**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ**} [الممتحنة٩].

٤-توعد الفاعل بالعقاب كقوله تعالى: {**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**} [الفرقان٦٨].

٥-إيجاب الحد على الفاعل، كقوله تعالى: {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**} [النور٢].

٦-وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار، نحو قوله تعالى - عن المنافقين : {**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى**} [النساء١٤٢].

أقسام النهي: النهي عن الشيء ينقسم ظاهراً إلى ثلاثة أقسام[١]:

أحدها: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، كالكذب والظلم ونحوهما.

وثانيها: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، والبيوع الربوية.

وثالثها: ما يرجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، والنهي عن البيع وقت النداء الثاني.

والعلماء مختلفون بالحكم بالفساد وعدمه في هذه الأقسام، كما سيأتي بيانه في المبحث الأول إن شاء الله تعالى.

تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً: الصلاة لغةً: فعالةٌ من صَلَّى، واشْتقاقها منْ الصَّلَا وهو العظمُ الذِي عليه الأَلْيَتَانِ لأَنَّ المصلّي يحرِّكُ صَلَوَيْهِ في الركوع والسُّجودِ، وهي في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى:{**وصلِّ عليهم**} [التوبة:١٠٣] ؛ أي: ادع لهم[٢].

الصلاة اصطلاحاً: " أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"[٣].

---

١ ينظر: تحقيق المراد للعلائي"/ ٢٧٦-٢٧٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله١/ ٢٧٨-٢٧٩.

٢ ينظر: مادة (صلى) معجم مقاييس اللغة٣/ ٣٠٠، لسان العرب ١٩/ ١٩٨.

٣ ينظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٤٠١، كشاف القناع للبهوتي٢/ ٦، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري١/ ١٦٠.

المبحث الأول: الخلاف في أثر النهي في المنهي عنه، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: الترجيح

المطلب الأول: أقوال العلماء في أثر النهي في المنهي عنه

تعد هذه المسألة من المسائل الكبيرة في أصول الفقه، وقد اشتهرت عند الأصوليين بمسألة "اقتضاء النهي الفساد"، وقد اعتنى الأصوليون بها عناية كبيرة، حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة[١].

وهذه المسألة لها ارتباط بمسألة الفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية والجمهور[٢]، فأما الحنفية فقد يسمون الفعل أو العقد فاسداً، ولكنهم لا يعدونه باطلاً من كل وجه، وإنما يرتبون عليه آثاره أو بعضها؛ لأنهم يفرقون بين الفساد والبطلان، وأما الجمهور فحيث أطلقوا الفساد في هذه المسألة فإنهم يريدون البطلان، وعدم ترتب آثار الفعل عليه سواء أكان عبادةً كالصوم والصلاة، أم عقداً كالبيع والإجارة، أم إيقاعاً كالطلاق والعتاق.

وقد مرّ في التمهيد أن النهي على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، كالكذب والظلم ونحوهما.

وثانيها: ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، والبيوع الربوية.

وثالثها: ما يرجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، والنهي عن البيع وقت النداء الثاني.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الأقسام، وفي إفادتها فساد المنهي عنه، وذلك على مذاهب كثيرة، حاصلها يرجع إلى أربعة أقوال:

الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، سواء كان نهياً عن الشيء لعينه أو لوصفه أو لغيره، وسواء كان في العبادات أو المعاملات، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبعض الحنفية[٣].

---

١ ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله١/ ٢٨.

٢ الجمهور على عدم التفرقة بين الباطل والفاسد، وأنهما مترادفان يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح، وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر، والفاسد بما ينعقد بأصله دون وصفه كعقد الربا. (تحقيق المراد/ ٢٨٢).

٣ ينظر: الفروق٢/ ٨٣، الإحكام للآمدي٣/ ١٣٦٤، البحر المحيط٢/ ٤٣٩، شرح الكوكب المنير٣/ ٩٢.

الثاني: أن ما نهي عنه لعينه فهو باطل، حسياً أو شرعياً، من العبادات كان أو المعاملات، وما نهي عنه لغيره باطل في الحسيّات، صحيح في الشرعيات، وهو المشهور من مذهب الحنفية[١].

الثالث: أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وأما المعاملات فلا يقتضي فسادها، سواء كان النهي عن الشيء لعينه، أو لغيره، وهو اختيار بعض الأصوليين[٢].

الرابع: أنه لا يقتضي فساداً ولا صحة مطلقاً، وهو قول بعض الشافعية وعامة المتكلمين[٣].

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول[٤]:

الدليل الأول: ما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[٥].

الدليل الثاني: قالوا إن الصحابة -رضي الله عنهم- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.

فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق.....إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد"[٦]، واحتج ابن عمر -رضي الله عنهما- في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: { **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** } [البقرة ٢٣١]، وغير ذلك من الوقائع التي تدل على أنهم عقلوا من النهي الفساد.

---

١ ينظر: أصول السرخسي١/ ٨٠، كشف الأسرار للنسفي١-١٤٢-١٤٣.

٢ ينظر: المعتمد١/ ١٧٢، المستصفى٣/ ١٩٩، الإحكام٣/ ١٣٦٤، البحر المحيط٢/ ٤٤٥.

٣ ينظر: المعتمد١/ ١٧١، قواطع الأدلة١/ ١٤٠

٤ ينظر: البرهان١/ ٢٨٥، قواطع الأدلة١/ ١٤٧، روضة الناظر٢/ ٦٥٥، تحقيق المراد/ ٣١٨، ٣٢٦.

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، حديث ٢٦٩٧،، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية حديث ١٧١٨/ ١٧.

٦ رواه البخاري، كتاب البيوع حديث ٢١٧٧، ومسلم ، كتاب البيوع حديث رقم٤٠٥٥/ ٧٧.

الدليل الثالث: إن النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجزاء المأمور به وصحته، فيجب أن يدل النهي على نفي إجزائه، وعلى فساده، وإلا لم يكن نقيضه وضده.

أدلة المذهب الثاني[١]:

الدليل الأول: أن النهي عن هذه الشرعيات لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي أي غير المعتبر في الشرع؛ لأن الشرعي المعتبر هو الصحيح، لأنا نعلم قطعًا أن المنهي عنه في صوم يوم النحر، وصلاة الأوقات المكروهة إنما هما الصوم والصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء.

الدليل الثاني: أنه لو لم يكن الشيء المنهي عنه صحيحًا لكان ممتنعًا، فلا يمنع منه؛ لأن المنع عن الممتنع عبث، فلا يقال للأعمى لا تبصر، والزمن لا تمشي.

وقد نوقش الحنفية في استدلالهم على أن النهي لا يفيد الفساد في الشرعيات بالآتي:

أولًا: أن الشرعي ليس معناه المعتبر شرعًا، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم؛ وهو الصورة المعينة، والحالة المخصوصة صحت أم لا تقول صلاة صحيحة وصلاة غير صحيحة وأن صلاة الجنب وصلاة الحائض باطلة[٢].

ثانيًا: أنه قد نهي عن الصلاة وقت الحيض في حديث عائشة رضي الله عنها:"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"[٣].

دليل المذهب الثالث: قالوا: إن المنهي عنه لم يتناوله التعبد، وما لم يتناوله التعبد لا يُسقط التعبد، أما كون المنهي عنه لا يتناوله التعبد؛ فلأن التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حسنه، والنهي يتناول ما ليس بحسن؛ يبين ذلك أن الله سبحانه إذا قال لنا: صلوا الظهر، ثم قال: لا تصلوها بغير طهارة، فإن هذا النهي يدل على أن الصلاة بغير طهارة قبيحة غير حسنة، وغير مرادة، والأمر يدل على أن الصلاة المأمور بها حسنة مرادة، فأحدهما غير الآخر، فصح أن المنهي عنه لم يتناوله التعبد[٤].

---

١ ينظر: شرح التلويح على التوضيح ١ / ٤٠٨، شرح تنقيح الفصول/ ١٧٥، قواطع الأدلة١ / ١٥٢.

٢ شرح التلويح على التوضيح ١ / ٤٠٨

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، حديث ٣٢٠.

٤ المعتمد ١ / ١٧٢.

ونوقش هذا الدليل من وجهين[1]:

الوجه الأول: لا نسلم أنه ليس في النهي ما يدل على نفي الأحكام، بل في النهي ما يدل على انتفاء الأحكام؛ لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية، فإذا وقعت العقود مخالفة للشرع لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة، والعبادات يتعلق بها الإجزاء والصحة، وهي أحكامها إذا وقعت العبادة موافقة للشرع، فأما إذا خالفت الشرع، لم يتعلق بها أحكامها، فلا فرق بينهما.

الوجه الثاني: أن النهي يقتضي معنى يدل على القبح، وهو أن ما يفعله مغاير لما ورد به الشرع وذلك يوجب بطلانه؛ لأنه لم يقع موقع الإجزاء. أما الطلاق في الحيض، وما شابهه، فإنما حكم بصحته من يراه لقيام الدلالة عليه، وليس إذا تُرك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل دلّ على بطلان مقتضاه.

أدلة القول الرابع[2]:

الدليل الأول: أن فساد العبادة يقتضي وجوب قضائها، والنهي إنما يدل على قبحها، وعلى كراهة الناهي لها، وقبحها لا يقتضي وجوب قضائها، لعلمنا بقبح أفعال كثيرة لا يلزم قضاؤها.

ونوقش: بأن وجوب القضاء قد دلَّ عليه الأمر بالفعل، وذلك لأن الأمر يتناول عبادة لا يتعلق بها شيء، وهو لم يفعل ذلك، وفِعْلُها على وجه النهي لا تبرأ الذمة به، فكان الأمر بإيجاب الفعل باقياً كما كان[3].

الدليل الثاني: أن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الإخبار، فلا يتنافى أن يقول "نهيتك عن كذا، فإذا فعلته رتبت عليك حكمه"، فلا يعد هذا تناقضاً، فإذاً لا دليل على اقتضائه الفساد من حيث الشرع، ولا عرف له في اللغة.

ونوقش: بأنا لا نسلم لكم عدم تناقضهما، وعلى فرض التسليم بتناقضهما، لكن يدل على الفساد ظاهراً، ويكفي ذلك[4].

---

١ ينظر: التبصرة/ ١٠٢ فما بعدها، التمهيد١/ ٣٧٦-٣٨٢، النهي المطلق لمحمد بركات/ ٢٣.

٢ ينظر المعتمد ١ :١٧٥، قواطع الأدلة١/ ١٤٤، روضة الناظر ٢/ ٦٥٤.

٣ ينظر: النهي المطلق لمحمد بركات/ ٢٣.

٤ ينظر: قواطع الأدلة١/ ١٤٩، روضة الناظر٢/ ٦٥٦.

الدليل الثالث: أن لفظ النهي لغوي، وفساد العبادة شرعي، فلا يجوز أن يكون موضوعًا له.

وأجيب عنه: أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية، إلا ما صرفنا عنه الاستعمال الشرعي[١].

الترجيح

بعد استعراض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح لدي قول من يرى أن النهي عن الشيء يقتضي فساده سواء في العبادات أو المعاملات؛ وذلك لقوة أدلتهم في المسألة، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات، كما أن هذا هو مذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين؛ فإنهم علموا أن المنهي عنه فاسد وليس بصالح، ولو كانت فيه مصلحة فهي مرجوحة بمفسدته. وأقسام وصور النهي الثلاثة لم يثبت في أي قسم منها ما تثبت فيه الصحة بنص أو إجماع، والله تعالى أعلم.

١ ينظر: قواطع الأدلة١/ ١٤٩، روضة الناظر٢/ ٦٥٨.

المبحث الثاني: التطبيق على أثر النهي في المنهي عنه في أحاديث مناهي الصلاة، وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[١].

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال:" شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" [٢].

دل الحديثان على النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وصلاة العصر، والصلاة المنهي عنها هي صلاة النافلة، أما الفرائض فقد نُقل الاتفاق على جواز أدائها فيها[٣]، ومن ثم فيعلق الحكم بوقت الصبح الذي هو الفجر الصادق، فيمتنع بمجرد ظهوره تعاطي النوافل سوى ركعتي الفجر قبلها، ويعلق بوقت العصر، فينهى عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر، ويمتد النهي حتى تغرب الشمس[٤].

ويُمكن تقسيم أوقات النهي عن الصلاة إلى خمسة أوقات[٥]:

١ - بعد العصر إلى أن تصفرّ الشمس.
٢ – بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس.
٣ – قُبيل صلاة الظهر إلى أن تزول الشمس.
٤ – من اصفرار الشمس إلى الغروب.
٥ – من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

---

١ رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٥٦١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٨٢٧.

٢ رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس،٥٥٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٨٢٦.

٣ قال النووي في شرح مسلم٦/ ١١٠:"واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها"، وينظر: البحر الرائق٣/ ٨٦، مواهب الجليل٢/ ٦٧، المجموع للنووي٣/ ٧١، المغني لابن قدامة٢/ ٢١٥

٤ ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام٢/ ٤٩، ٥٢.

٥ ينظر: المرجع السابق٢/ ٦٨.

فهذه الأوقات هي التي نهي عن التطوع فيها.

والنوافل لا تخلو إما أن تكون لا سبب لها، أو لها سبب؛ فأما التي لا سبب لها فقد اجتمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها[1]، وأما التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة، فقد اختلفوا في جواز أدائها في أوقات النهي، وخلافهم على قولين:

القول الأول: يجوز أداء الصلوات ذوات السبب في أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وقول بعض السلف[2].

القول الثاني: أنه لا يجوز أداء الصلوات ذوات السبب في أوقات النهي، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد [3].

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي[4]:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[5].

٢- وقوله: "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا"[6].

٣- سُئلت عائشة -رضي الله عنها- عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها[7].

---

١ ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي٦/ ١١٠.

٢ ينظر: المجموع للنووي٤/ ١٧٠، المغني لابن قدامة ٢/ ٩٠.

٣ ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي١/ ٨٦، شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/ ٢٥٨.

٤ ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ١٣٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام٢/ ٣١٢.

٥ رواه البخاري، باب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى١١٦٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٧١٤.

٦ رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس١٠٤٢، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف٩٠١.

٧ رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الركعتان اللتان كان يصليهما النبي بعد العصر٨٣٥.

أوجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها أحاديث عامة لا خصوص فيها، وأحاديث النهي كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه؛ لأنه حجة باتفاق السلف، وقد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص كركعتي الطواف، وبعضها بالنص والإجماع كالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علة إلا كون الصلاة ذات سبب.

٤- ولأن فعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها، فتفوت مصلحتها؛ فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة[١].

أدلة القول الثاني: واستدل أصحابه بما يلي[٢]:

١- عموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وأن هذه الأحاديث صحيحة، فتقدم على الأحاديث التي فيها الندب لفعل بعض النوافل.

٢- أن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر أقوى؛ لأنها بلغت حد التواتر.

٣- أن أحاديث النهي محرِّمة، وأحاديث الندب للفعل مبيحة، والقاعدة أنه إذا تعارض مبيح وحاظر قدم الحاظر.

٤- أن النهي من باب دفع المفسدة، والأمر من باب جلب المصلحة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الراجح: بعد النظر في أدلة الفريقين يترجح لدي -والله أعلم- القول بجواز أداء النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لأن أدلتهم التي ذكروها، والتي فيها الندب لفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، أو التي تدل على جوازه، هي أدلة خاصة، فتخصص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

وبعد، فإن الحديث قد ورد بالنهي عن أداء صلاة النافلة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، ومن ثم فهو نهي في باب العبادات، وعليه يمكن القول بأن من رأى النهي عن أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي -من الجمهور القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً- يرون فساد العبادة المؤداة في هذا الوقت، وأما الحنفية الذين قالوا بالتفريق بين ما نهي عنه لعينه فهو باطل، وما نهي لغيره فهو باطل في الحسيات صحيح في الشرعيات، والنهي عن النافلة هنا ليس لذاتها، وإنما لكونها في هذا الوقت، فهي صحيحة، والله تعالى أعلم.

---

١ ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية١/ ١٦٤.

٢ ينظر: فتح القدير لابن الهمام١/ ٢٣٤، المغني٢/ ٥٣٤، شرح الزركشي٢/ ٦١.

المطلب الثاني: النهي عن إمامة الرجل في بيته بغير إذنه

الحديث: عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا. ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"[1].

في الحديث النهي عن إمامة الرجل في بيته بغير إذنه، وقد اختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

وقبل ذكر الخلاف نحرر محل النزاع في المسألة[2]:

١- فقد اتفق الفقهاء على كراهة إمامة الرجلِ الرجلَ في بيته أو سلطانه، وأن صاحب البيت الصالح للإمامة أولى بها من غيره، إلا من الإمام الأعظم، أو نائبه كالقاضي؛ لأن ولايتهما عامة.

٢- كما اتفقوا على أن صاحب البيت وذي السلطان الصالح للإمامة يُقدّم على الأقرأ، والأفقه، والأقدم هجرة أو إسلاماً أو سناً.

واختلفوا هل أحقية صاحب البيت بالإمامة هي للوجوب؟ بمعنى أن مخالفتها حرام، أم أن النهي الوارد في ذلك هو للكراهة؟، وخلافهم فيها على قولين:

القول الأول: أن النهي للتحريم، وهو قول بعض الحنابلة[3]، ولازم قول الظاهرية[4].

القول الثاني: أن النهي للكراهة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7].

---

١ رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٦٧٣.

٢ ينظر البحر الرائق ١/ ٣٦٩، الخرشي على مختصر خليل٢/ ٤٣، المهذب١/ ١٠٦.

٣ نص عليه ابن النجار الفتوحي في المنتهى١/ ٢٧٢، والبهوتي في دقائق أولي النهى ١/ ٢٧٢، والرحيباني في مطالب أولي النهي١/ ٦٥٠.

٤ ينظر: المحلى لابن حزم٣/ ١٢١.

٥ ينظر: البحر الرائق١/ ٣٦٩، الدر المختار١/ ٥٥٩.

٦ ينظر: الخرشي على مختصر خليل٢/ ٤٣.

٧ ينظر: المجموع ٤/ ١٦٢.

وقد استدل الفريقان بحديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- المذكور؛ حيث أفاد النهي عن إمامة الرجل في بيته بغير إذنه، فالفريق الأول حَمَل النهي فيه على التحريم، والثاني قَصَرَه على الكراهة، دون ذكر الصارف إلى الكراهة، لكن يمكن أن يكون الصارف صحة الصلاة مع ارتكاب النهي؛ بدليل أن القائلين بالتحريم يرون أنه لو تقدم غير الأقرأ مع وجوده، فإن الصلاة صحيحة[١]، ومن ثم فلا قائل بالبطلان، فصحة الصلاة عندهم لازم للقول بالكراهة، كما أن الأحقية بالإمامة مبنية على الأكمل، وغاية ما في ذلك الاستحباب فقط[٢].

وبالنظر في القولين نجد أن الكفة متساوية في قوة كل منهما، إلا إن سياق الحديث مرجح للقول بالكراهة.

وعلى هذا يمكن القول بأن القائلين بالكراهة يرون صحة إمامة الرجل في بيته بغير إذنه، وأن النهي هنا لا يقتضي الفساد؛ لأن غاية ما فيه البناء على الأكمل والاستحباب. والقائلون بالتحريم يرون بطلانها؛ بناءً على اقتضاءه الفساد، إلا إنه عند التأمل نجد أن القول بالبطلان ليس في كل الصور؛ إذ لو تقدم غير الأقرأ للإمامة مع وجود صاحب البيت، فإن الصلاة صحيحة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: النهي عن مسابقة الإمام

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جُعِلَ الإمام لِيؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"[٣].

---

١ حيث قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢١) بعدم إجزاء صلاة من تقدم على السلطان أو صاحب البيت بغير إذنهما، بينما قال بإجزاء تقدم غير الأقرأ عليه:" فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزأ ذلك، إلا من تقدم بغير أمر السلطان على السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على صاحب المنزل، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم".

٢ ينظر: النهي عن الإمامة في سلطان رجل أو بيته، د. عبد الرحمن بن عوض القرني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٣ رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ٦٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤١٤.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي.."[1].

دل قوله صلى الله عليه وسلم:" فلا تختلفوا عليه"، وقوله: "فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود" على تحريم مسابقة الإمام، والمسابقة هي إحدى حالات المأموم مع إمامه، وهي أربع حالات، المشروع منها واحدة؛ وهي المتابعة، وثلاث منهي عنها؛ وهي: المخالفة، والموافقة، والمسابقة[2]:

فالمتابعة هي: أن يأتي المأموم بالأفعال بعد انتهاء إمامه مباشرة بلا تأخُّر ولا موافقة ولا مسابقة.

والمخالفة هي: أن يتأخَّر المأموم عن إمامه في أثناء الركن أو بركن كامل، والتخلف على نوعين: إما أن يكون لعذر؛ كأن يتخلف عن إمامه لغفلة أو سهو، أو لم يسمعه، فإنه يأتي بما تخلف به، ويلحق إمامه حتى يتابعه.

وإما أن يكون التخلف لغير عذر، فإن تخلف عن إمامه بركن كامل، كأن يركع الإمام ويرفع من الركوع، والمأموم ما زال قائمًا يقرأ، فصلاة المأموم باطلة على الصحيح؛ لأنه كحال من سبق إمامه بركن متعمدًا؛ لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتابعة.

والموافقة هي: أن يأتي المأموم بأفعال الصلاة مع إمامه، كأن يركع معه، ويسجد معه، ويرفع معه، فجمهور أهل العلم على كراهة ذلك، ويُستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فلو كبر المأموم للإحرام مع إمامه، فصلاته باطلة؛ لأن تكبيرة الإحرام للإمام لا تنعقد إلا بعد تمام التكبير، والمأموم في هذه الحال دخل مع الإمام قبل انعقاد الصلاة فبطلت.

والمسابقة هي: أن يأتي المأموم بالأفعال قبل الإمام، كأن يكبر قبل إمامه، أو يركع قبله، وهذا محرم باتفاق أهل العلم، واختلفوا في حكم صلاته على قولين[3]:

أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها، أو في أكثرها عامدا، وهو قول أهل الظاهر؛ ورواية عن الإمام أحمد؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد؛

---

١ رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤٢٦.

٢ ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين٤/ ١٨٦.

٣ ينظر: حاشية ابن عابدين٢/ ٦١، الاستذكار لابن عبد البر١/ ٤٩٥، فتح الباري٢/ ١٨٣، الإنصاف٢/ ١٦٦.

فهو قد فعل فعلاً طابق النهي؛ ولأنه تعمد مخالفة إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه، منهي عن مخالفته، فواجب ألا تجزئ عنه صلاته تلك.

وثانيهما: أن من فعل ذلك فقد أساء، ولم تفسد صلاته، وهو قول الجمهور؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدّى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها، فليس عليه إعادتها، وإن أسقط بعض سننها؛ لأنه لو شاء أن ينفرد قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه، وبئس ما فعل في تركه الجماعة.

وبهذا نجد أن الفريقين متفقان على حرمة مسابقة المأموم لإمامه؛ بناءً على النهي الوارد في الحديث، إلا إنهم اختلفوا في أثر هذا النهي، فالجمهور لم يروا أن النهي هنا يقتضي الفساد فحكموا بصحة صلاته، والفريق الأول حكموا بفسادها؛ بناءً على اقتضائه الفساد.

المطلب الرابع: النهي عن الاحتباء والإمام يخطب

الحديث: عن معاذ بن أنس الجهني -رضي الله عنه- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"[١].

في الحديث النهي عن الاحتباء والإمام يخطب، والاحتباء هو: أن يجلس على أليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند[٢].

ولعل سبب النهي عن هذه الجلسة في خطبة الجمعة يرجع لأمرين[٣]:

الأول: أنه ربما تكون هذه الحبوة سببا لجلب النوم إليه، فينام عن سماع الخطبة.

والثاني: أنه ربما لو تحرك لبدت عورته؛ لأن غالب لباس الناس فيما سبق الأزر والأردية، ولو تحرك، أو انقلب لبدت عورته.

---

١ رواه أحمد في مسنده ١٥٠٧٧، ا وأبو داوود، باب الاحتباء والإمام يخطب ١١١٠، والترمذي، باب كراهية الاحتباء والإمام يخطب ٥١٤.

٢ ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين٦/ ٤٤٨.

٣ ينظر: المرجع السابق.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث، فمنهم من حَسَّنه[١] ، ومنهم من ضعّفه[٢]، وسبب تضعيفه عندهم؛ لوجود راويين في سنده، وهما سهل بن معاذ، وعبد الرحيم بن ميمون، وهما ضعيفان[٣].

أما سهل بن معاذ، فقد قال فيه ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. وعبد الرحيم بن ميمون ضعفه أيضاً ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٤].

وبناءً على هذا الاختلاف في ثبوت الحديث، فلعل قاعدة اقتضاء النهي الفساد لا أثر لها هنا؛ إذ ذهب أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يكره الاحتباء، بل قد نُقل فعله عن عدد من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فصار ذلك إجماعاً[٥].

إلا إنه يمكن القول إن النهي الوارد في الحديث يحمل على من خُشي عليه أن يقع في أحد الأمرين الذَين يعود إليهما سبب النهي عن الاحتباء، فيكون الأولى تركه؛ لأجل الخبر، وإن كان ضعيفًا؛ لأنه يكون متهيئًا للنوم، والوقوع، وانتقاض الوضوء، ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر، والله أعلم[٦].

المطلب الخامس: النهي عن وصل صلاةٍ بصلاة

الحديث: عن السائب بن يزيد -رضي الله عنه- أن معاوية – رضي الله عنه - قال له: "إذا صليتَ الجمعة، فلا تَصِلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ألا نوصل صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلم أو نخرج"[٧].

---

١ كالترمذي، حيث قال: "وهذا حديث حسن"، وكذا محققو مسند الإمام أحمد.

٢ كالنووي في المجموع٤/ ٥٩٢، وابن العربي في "عارضة الأحوذي" ١/ ٤٦٩، وابن مفلح في "الفروع" ٢/ ١٢٧.

٣ ينظر: المجموع٤/ ٥٩٢.

٤ ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٨) (٦/ ٣٠٨).

٥ ينظر: المغني٢/ ٨٨.

٦ ينظر: المرجع السابق.

٧ رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٨٨٣.

دل الحديث على النهي عن وصل صلاة بصلاة؛ بأن يصل نافلة بمكتوبة في مكانه، وأن الأولى أن يقطع ذلك بكلام، أو تغيير مكان، أو خروج من مصلاه فيؤديها في بيته، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن التطوع في مكان الفريضة قبلها جائز[١]، واختلفوا في التطوع في مكان الفريضة بعدها على قولين:

القول الأول: أنّ استدامة المصلي الصلاة في المكان الواحد سواء كان إماما أو مأموماً مكروهة، وأن السنة هي أن يتحول عن مكان الفريضة، وهو قول بعض الصحابة، وإليه ذهب المالكية والشافعية[٢].

القول الثاني: أنه يكره للإمام فقط، دون المأموم وهو قول بعض الصحابة، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- حديث السائب بن يزيد -رضي الله عنه – المذكور، إذ دل على أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة[٤].

٢- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر -رضي الله عنه- فقال له: اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحسن ابن الخطاب"[٥].

٣- أن في التحول من موضع الفريضة إلى موضع آخر تكثيرا لمواضع عبادة المصلي، وهو أمر مستحب ومرغب فيه[٦].

---

١ ينظر: البحر الرائق٢/ ٣٥، مواهب الجليل٢/ ٤٣٥، المجموع٣/ ٤٩١، المغني١/ ٤٠٢.

٢ ينظر: الفواكه الدواني ٢/ ٣٦٥، مواهب الجليل٢/ ٦٧، المهذب١/ ٩١، مغني المحتاج ١/ ١٨٣.

٣ ينظر: بدائع الصنائع١/ ٢٨٥، فتح القدير١/ ٤٣٨، المغني١/ ٤٠٣، الكافي١/ ٢٦٢.

٤ ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي٢/ ٤٧٧.

٥ رواه أحمد في مسنده ٢٣١٢٠، وأبو داود، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١٠٠٧، وضعف إسناده الألباني في مشكاة المصابيح٩٧٢. د

٦ ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٣/ ١٩٧.

أدلة القول الثاني:

١- حديث المغيرة بن شعبه -رضي الله عنه- أنه صلى الله عليه وسلم قال:" لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول"[١]، فهذا الحديث نص في المسألة بأن الإمام لا يتنفل في مكانه.

ويمكن مناقشته بأن تخصيص الإمام هنا؛ لأنه آكد من غيره لئلا يظن الداخل أنه في فرض[٢].

٢- عن علي -رضي الله عنه-: من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعا، حتى ينحرف أو يفصل بكلام[٣].

ويجاب عنه: بأنه يؤكد هذا الحكم في حق الإمام، ولا ينفيه عن غيره من المصلين[٤].

وبالنظر في أدلة الفريقين يترجح لدي- والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها في المسألة، ولما ورد على أدلة الفريق الثاني من مناقشات، وأن غاية ما في أدلتهم أن الإمام أولى من غيره في هذا الحكم.

ومع ثبوت النهي عن وصل صلاة بصلاة، واستدامة المصلي الصلاة في مكانه، والخلاف القوي في المسألة إلا أننا نجد أن الفريقين متفقان على أن النهي للكراهة، ولا قائل بالتحريم، ومن ثم فإن مسألة اقتضاء النهي الفساد لا أثر لها هنا، والله تعالى أعلم.

---

١ رواه أبو داود، باب الإمام يتطوع في مكانه٦١٦، وابن ماجه، باب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود/ ٦١٦.

٢ ينظر: استدامة المصلي الصلاة في مكان المكتوبة، د. عبد الرحمن القرني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

٣ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٠٩، والبيهقي في السنن ٢/ ١٩١، قال ابن حجر في الفتح٢/ ٤٢٦: إسناده حسن.

٤ ينظر: استدامة المصلي الصلاة في مكان المكتوبة، د. عبد الرحمن القرني.

المطلب السادس: النهي عن القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة

الحديث: عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال:" إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم"، قلنا: يا رسول الله إي والله. قال: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[١].

دل الحديث على نهي المأموم عن أن يقرأ شيئاً من القرآن حال جهر الإمام بالقراءة، إلا إن العلماء اختلفوا هل النهي عام في الفاتحة وغيرها، أو لا يشمل الفاتحة، وخلافهم على قولين[٢]:

القول الأول: ليس للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع الإمام، لا بالفاتحة ولا بغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد قولي الشافعي.

القول الثاني: يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية كالسرية، وهو المذهب عند الشافعية، وقول ابن حزم من الظاهرية.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {**وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**} [الأعراف: ٢٠٤][٣]، فالآية صريحة في الأمر بالاستماع والإنصات أثناء قراءة القرآن، والأمر للوجوب.

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا"[٤]. فقوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" صريح في الدلالة على منع المأموم من القراءة أثناء قراءة إمامه.

---

١ رواه أبو داوود، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب٨٢٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود. والترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة٣١١، وقال: حديث حسن، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال: صحيح وله شواهد. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٨٦: "هذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة ضعفه أحمد وغيره من الأئمة".

٢ ينظر: العناية للبابرتي ١/ ٣٣٨، الكافي لابن عبد البر١/ ٢٠١، الإنصاف٢/ ١٦٣، المجموع٣/ ١٩٤.

٣ قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. ينظر: المغني١/ ٤٠٧.

٤ رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة٤٠٤.

٣- أنه لم ينقل أن الصحابة كانوا يقرؤون خلف الرسول -صلى الله عليه وسلم- في سكتته الأولى أو الثانية، ولو كان مشروعا لكانوا أحق الناس بعلمه وعمله، ولتوفرت الهمم والدواعي على نقله[١].

أدلة القول الثاني:

١ - حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – وفيه:" لا تفعلوا إلا بأم القرآن.." فدلَّ هذا دلالة واضحة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج ثلاثًا غير تمام"، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك"[٢]. فقوله: "صلاة" نكرة تفيد العُموم، ولم يُفرِّق النبي صلى الله عليه وسلم بين صلاة المأموم والإمام، ولا بين صلاة جهرية وسرية.

ولعل الأقرب - والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وأن المأموم لا يقرأ في حال الجهر لا بالفاتحة ولا بغيرها، إذا كان يسمع قراءة الإمام، فهذا الرأي الذي يتفق مع النصوص وهو ما عليه عمل الصحابة، وعملاً بالنهي في قوله "لا تفعلوا" الوارد في حديث عبادة بن الصامت.

المطلب السابع: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقمِنٌ أن يستجاب لكم"[٣].

دل الحديث على النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود؛ تشريفاً للقرآن وتعظيماً ألا يقرأ في حال الخضوع والذل المتمثل في الركوع والسجود[٤].

---

١ ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ١٧٣.

٢ رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة ٣٩٥.

٣ رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود٤٧٩.

٤ ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٨٩٩.

واختلُف في النهي الوارد في الحديث هل هو للتحريم أو الكراهة؟ على قولين[١]:

الأول: أن النهي للتحريم؛ وعللوا ذلك بأنه جاء بذكر منهي عنه في هذا الموضع.

الثاني: أن النهي للكراهة، وبه قال جمهور العلماء، وعلَّلوا ذلك بأن القرآن ذكرٌ مشروع في الصلاة، والمخالفة وقعت في مكان الذكر لا في ذاته.

وقد اختلف القائلون بالتحريم هل تبطل الصلاة لو قرأ بالقرآن في الركوع والسجود؟ على قولين[٢]، فالذي قال ببطلانها رأى أنه قد أتى بفعل منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فحكم ببطلان صلاته.

المطلب الثامن: الهيئة المنهي عنها في السجود

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"[٣].

في هذا الحديث يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتدال في السجود في الصلاة؛ بأن يكون متوسطاً بين الافتراش والقبض، وفيه نهي للمصلي ألا يمد ذراعيه على الأرض عند السجود مثل انبساط الكلب؛ بأن يضع الكفين مع المرفقين على الأرض[٤].

وظاهر الأمر بالاعتدال أنه للوجوب إلا إن العلماء حملوه على الاستحباب[٥]، وحملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٦].

---

١ ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية٢/ ٣٨٩٩، فتح الباري لابن رجب٦/ ٢٨، سبل السلام للصنعاني١/ ٢٦٦.

٢ قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى٢/ ٣٨٩٩: " وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين؛ هما وجهان في مذهب الإمام أحمد"

٣ رواه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود٨٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود٤٩٣.

٤ ينظر: كشف اللثام٢/ ٤٠٦-٤٠٧.

٥ ينظر: نيل الأوطار٢/ ٤٥.

٦ ينظر: البناية للعيني ٢/ ٢٤٦، الفواكه الدواني١/ ٤٦٨، المجموع٣/ ٤٣٢، المغني١/ ٣٧٣.

وعلى القول بالكراهة فهل تبطل صلاته فيما لو صلى على هذه الهيئة؟، المعتمد عند الحنابلة صحة صلاته، وقيل تبطل، وهو المشهور من مذهب الشافعية؛ لأنه خرج به عن صفة السجود المأمور بها[1]، وأتى بها على صفة منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: النهي عن الكلام في الصلاة

الحديث: عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه - قال: "كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت {**وقوموا للَّه قانتين**} [البقرة ٢٣٨]، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام"[2].

دل الحديث على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدًا عالماً فسدت صلاته[3]، واختلفوا في من تكلم في صلاته جاهلاً أو ناسياً هل تبطل صلاته أو لا؟، على قولين:

القول الأول: أن كلام الناسي ككلام العامد يبطل الصلاة، وهو قول الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه لا يبطل الصلاة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

١- حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه-؛ فالنهي فيه شامل لعموم كلام الآدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك[6].

٢- عن معاوية بن الحكم -رضي الله عنه-، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح،

---

١ ينظر: كشف اللثام/ ٤٠٨.

٢ رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: وقوموا لله قانتين٤٥٣٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة٥٣٩.

٣ ينظر: المغني٢/ ٣٥، نيل الأوطار٣/ ٤٩، ونقل فيه عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك.

٤ ينظر: بدائع الصنائع١/ ٢٣٣، المغني٢/ ٤٤٦، الإنصاف٢/ ١٣٥.

٥ ينظر: الإشراف١/ ٩٢، المجموع٤/ ٨٥، الإنصاف٢/ ١٣٥.

٦ ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/ ٤٤٤

والتكبير، وقراءة القرآن"[١]، فقد دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح، والذكر، وقراءة القرآن، يبطل الصلاة مطلقاً، سواء كان ذاكراً أو ناسيا[٢].

٣- أنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان قياساً على العمل الكثير من غير جنس الصلاة[٣].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: {**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**} [البقرة:٢٨٦].

٢- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم تكلم في حال السهو، وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال:" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم من ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم"[٤].

وأجيب عنه: بأن كلامه صلى اللَّه عليه وسلم وقع وهو غير متصل، وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها[٥].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٦].

---

١ رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ٥٣٧.

٢ ينظر: شرح معاني الآثار١/ ٤٧٧.

٣ ينظر: المغني٢/ ٤٤٦.

٤ الحديث في البخاري، أبواب السهو، باب من سلم من ركعتين أو ثلاث ١٢٢٩، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥٧٣.

٥ ينظر: نيل الأوطار٢/ ٤٩.

٦ رواه ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي٢٠٤٥، وابن حبان ٧٢١٩، وغيرهما، وصححه الحاكم في المستدرك٢/ ١٩٨، وحسنه النووي في المجموع٦/ ٥٢١ والألباني في إرواء الغليل١/ ٣٤٨.

وأجيب عنه: أن المراد رفع الإثم لا الحكم؛ فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة[1].

٣- حديث معاوية بن الحكم السابق، قال:"بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"[2].

وجه الدلالة: أن معاوية بن الحكم قد ذكر أنه تكلم في صلاته، فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولم يأمره بالإعادة.

ولعل ما ذهب إليه أصحاب هذا القول هو الأرجح؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان، فما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام والأكل ناسياً.[3]

ويتبين مما سبق أن العلماء لم يختلفوا في ثبوت النهي، وفي دلالته على الفساد والبطلان؛ وذلك لأن الكلام خروج عن هيئة الصلاة، كالأكل والضحك ونحو ذلك، بخلاف الالتفات أو رفع البصر إلى السماء؛ فهو وإن كان منهياً عنه إلا أنه ليس فيه خروج عن هيئة الصلاة.

واختلفوا في أثر النهي من حيث العموم والخصوص، فبعض العلماء رأى أن النهي عام في العامد والناسي، وبعضهم قصر النهي على العامد، وتقدم ترجيح خصوص النهي بالعامد[4].

---

١ ينظر: نيل الأوطار٢/ ٤٩.

٢ سبق تخريجه ص٣٦.

٣ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية٢١/ ٤٧٧.

٤ ينظر: حكم كلام الناسي في الصلاة، د. عبد الرحمن القرني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

الخاتمة

الحمد لله وحده، وبعد: فقد تناول هذا البحث مسألة أثر النهي في المنهي عنه، من خلال تطبيقها على بعض أحاديث مناهي الصلاة، ولعلنا نبرز في خاتمته أهم النتائج التي خلص إليها:

١- تعددت عبارات الأصوليين في تعريف النهي، إلا إنها في مجموعها تعود إلى أنه لفظ به طلب الكف عن الفعل جزماً على جهة الاستعلاء.

٢- النهي على أقسام؛ منها ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، كالكذب والظلم ونحوهما. ومنها ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، كصوم يوم النحر، والبيوع الربوية. ومنها ما يرجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

٣- اختلف العلماء في حكم هذه الأقسام، وفي إفادتها فساد المنهي عنه على مذاهب كثيرة، حاصلها يرجع إلى أربعة أقوال.

٤- ترجح لدي قول جمهور العلماء، الذي يرى أن النهي عن الشيء يقتضي فساده، سواء في العبادات أو المعاملات؛ وذلك لقوة أدلتهم في المسألة، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات.

٥- أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، أما التي لها سبب؛ كصلاة تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة، فقد اختلفوا في جواز أدائها في أوقات النهي على قولين.

٦- ترجح لدي قول من قال بجواز أداء النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ لأن أدلتهم التي ذكروها، والتي فيها الندب لفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، أو التي تدل على جوازه، هي أدلة خاصة، فتخصص عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

٧- يمكن القول بأن من رأى النهي عن أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي -من الجمهور القائلين بأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً- يرون فساد العبادة المؤداة في هذا الوقت، وأما الحنفية الذين قالوا بالتفريق بين ما نهي عنه لعينه فهو باطل، وما نهي لغيره فهو باطل في الحسيات صحيح في الشرعيات، والنهي عن النافلة هنا ليس لذاتها، وإنما لكونها في هذا الوقت، فهي صحيحة.

٨- اختلف الفقهاء في أحقية صاحب البيت بالإمامة هل هي للوجوب، أم أن النهي الوارد في ذلك هو للكراهة؟، على قولين.

٩- يمكن القول بأن القائلين بالكراهة يرون صحة إمامة الرجل في بيته بغير إذنه، وأن النهي هنا لا يقتضي الفساد؛ لأن غاية ما فيه البناء على الأكمل والاستحباب. والقائلون بالتحريم يرون بطلانها؛ بناءً على اقتضاءه الفساد، إلا إنه عند التأمل نجد أن القول بالبطلان ليس في كل الصور؛ إذ لو تقدم غير الأقرأ للإمامة مع وجود صاحب البيت، فإن الصلاة صحيحة.

١٠- المسابقة هي: أن يأتي المأموم بالأفعال قبل الإمام، كأن يكبر قبل إمامه، أو يركع قبله، وهذا محرم باتفاق أهل العلم، واختلفوا في حكم صلاته على قولين.

١١- لم يرَ الجمهور أن النهي الوارد عن مسابقة الإمام يقتضي الفساد، فحكموا بصحة صلاة من فعل ذلك، بينما حكم أهل الظاهر بفسادها؛ بناءً على اقتضائه الفساد.

١٢- اختلف العلماء في ثبوت حديث النهي عن الاحتباء في الصلاة، وبناءً على هذا الاختلاف، فلعل قاعدة اقتضاء النهي الفساد لا أثر لها هنا؛ إذ ذهب أكثر العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يكره الاحتباء، بل قد نُقل فعله عن عدد من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، فصار ذلك إجماعاً.

١٣- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن تطوع الإمام في مكان الفريضة قبلها جائز، واختلفوا في التطوع في مكان الفريضة بعدها على قولين.

١٤- ترجح لدي القول بكراهة التطوع مكان الفريضة بعد أدائها سواء كان إماماً أو مأموماً؛ لقوة أدلته وصراحتها في المسألة، ولأنه قد نوقشت أدلة الفريق الثاني، وأن غاية ما فيها أن الإمام أولى من غيره في هذا الحكم.

١٥- مع ثبوت النهي عن وصل صلاة بصلاة، واستدامة المصلي الصلاة في مكانه، والخلاف القوي في المسألة إلا إن الفريقين متفقان على أن النهي للكراهة، ولا قائل بالتحريم، ومن ثم فإن مسألة اقتضاء النهي الفساد لا أثر لها هنا.

١٦- المأموم منهيٌ عن أن يقرأ شيئاً من القرآن حال جهر الإمام بالقراءة، إلا إن العلماء اختلفوا هل النهي عام في الفاتحة وغيرها، أو لا يشمل الفاتحة، وخلافهم على قولين.

١٧- الأقرب ما ذهب إليه القائلون بأن المأموم لا يقرأ في حال الجهر لا بالفاتحة ولا بغيرها، إذا كان يسمع قراءة الإمام، فهذا الرأي الذي يتفق مع النصوص وهو ما عليه عمل الصحابة، وعملاً بالنهي في قوله "لا تفعلوا" الوارد في

حديث عبادة بن الصامت، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...".

١٨- اختلُف في النهي الوارد عن قراء القرآن في الركوع والسجود هل هو للتحريم أو الكراهة؟.

١٩- اختلف القائلون بالتحريم هل تبطل الصلاة لو قرأ بالقرآن في الركوع والسجود؟، فمن قال ببطلانها رأى أنه قد أتى بفعل منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

٢٠- المعتمد عند الحنابلة صحة الصلاة بوضع الكفين مع المرفقين على الأرض عند السجود، وقيل تبطل، وهو المشهور من مذهب الشافعية؛ لأنه خرج به عن صفة السجود المأمور بها، وأتى بها على صفة منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد.

٢١- لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدًا عالماً فسدت صلاته، واختلفوا في من تكلم في صلاته جاهلاً أو ناسياً هل تبطل صلاته أو لا؟ على قولين.

٢٢- ترجح لدي القول بعدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته جاهلاً أو ناسياً؛ لعموم الأدلة الدالة على رفع الخطأ والنسيان، فما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام والأكل ناسياً.

٢٣- لم يختلف العلماء في ثبوت النهي عن الكلام في الصلاة، وفي دلالته على الفساد والبطلان؛ وذلك لأن الكلام خروج عن هيئة الصلاة، كالأكل والضحك ونحو ذلك، بخلاف الالتفات أو رفع البصر إلى السماء؛ فهو وإن كان منهياً عنه إلا أنه ليس فيه خروج عن هيئة الصلاة، وإنما اختلفوا في أثر النهي من حيث العموم والخصوص، فبعض العلماء رأى أن النهي عام في العامد والناسي، وبعضهم قصر النهي على العامد.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت١٤٠٥هـ.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.
٤- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٥- إضاءات على متن الورقات، لعبد السلام بن إبراهيم الحصين، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر ١٣٩٩.
١١- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي، تحقيق: د.إبراهيم سلقيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٢- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، طبعة محمد على صبيح، القاهرة، بدون تاريخ.
١٣- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، بدون تاريخ.
١٤- جامع الترمذي، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١.
١٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة التاسعة ١٤٣٠هـ.
١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠.
٢٠- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢١- شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧.
٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٣- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار): تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤٢٤هـ.
٢٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد القرافي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٢٥- شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٦هـ.
٢٦- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهدي النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
٢٧- شرح منتهى الإرادات - المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
٢٨- صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٢٩- صحيح مسلم، مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٣٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٢- فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.
٣٤- الفروق، لشهاب الدين أحمد القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، دمشق، ١٤١٥هـ.
٣٦- القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧.
٣٧- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٨- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
٣٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٥هـ.
٤١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٤٢- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٤- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
٤٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٤٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٤٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٤٨- النهي المطلق هل يقتضي فساد المنهي عنه، وتطبيقاته من أثره الفقهي، د.محمد عبد الكريم بركات، بحث منشور ضمن بحوث مجلة جامعة العلوم والتكنولوجيا/اليمن، ٢٠٠٣م.
٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.